قانون دعم شؤون الحج رقم (3) سنة 2016

جلالة الملك مهاوشرالونجكورن

تم إصداره في اليوم 10 ديسمبر 2016

و ذلك اعتبارا للسنة الأولى من العصر الملكي الحالي

بعد الاطلاع على ما أمر جلالة الملك مهاوشرالونجكورن بشأن تعديل قانون في شأن دعم شؤون الحج

وافق مجلس التشريع الوطني على القانون الآتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه

مادة 1 يطلق عليه "قانون دعم شؤون الحج رقم (3) سنة 2016"

مادة 2 يطبق هذا القانون على حيز التنفيذ عقب اليوم التالي من إعلانه في الجريدة الرسمية

مادة 3 يستبدل بالمادة السادسة من قانون دعم شؤون الحج سنة 1981 ويضاف إلى المادة المذكورة النص الآتي:

" مادة 6 أن تشكل لجنة تطلق عليها " اللجنة الوطنية لدعم شؤون الحج" و التي تتألف من

(1) وزير الداخلية يكون رئيسا .

(2) وكيل وزارة الداخلية يكون نائبا للرئيس .

(3) 11 عضوا يتكونون من الوكيل للوزارتي النقل و الثقافة، و مندوب واحد من القطاعات الحكومية الآتية:- وزارة الخارجية ، وزارة الصحة، و إدارة الشؤون الدينية، وإدارة التنمية و الرعاية الاجتماعية، و إدارة الاستخبارات الوطنية، و مجلس الأمن القومي، و إدارة الشرطة الوطنية ، والهيئة التنفيذية للمحافظات الجنوبية الحدودية و اللجنة المركزية لشؤون الإسلامية بتايلاند.

(4) الأعيان الذي تم تعيينهم بموافقة مجلس الوزراء، و عددهم لا يتجاوز على أربعة أعضاء.

أن يشغل أمين العام عضوا و سكرتيرا ، وله حق في تعيين موظفَين من الإدارة القومية لإشغال مهام السكرتير المساعد.

مادة 4 أن تضاف المادة 6/1 إلى قانون دعم شؤون الحج سنة 1981

" مادة 6/1 أن يتوفر الأعيان بالمواصفات الآتية:

(أ) المواصفات :-

(1)أن يكون تايلندي الجنسية.

(2)ألا يقل من 30 عام من عمره.

(3)أن يكون متمكنا بالعلوم الإسلامية.

(4) لديه خبرة واسعة في شؤون الحج.

(ب) المحظورات :-

(1) أصحاب المصالح في شؤون الحج

(2) يتولى وظيفة سياسية أو عضو المجالس المحلية أو اللجان أو وظيفة تنفيذية أو عاملا في الأحزاب السياسية

(3)أن يكون مفلسا أو كان مفلسا إثر الفساد.

(4) أن يكون من ذوى المعوقين أو شابه ذلك.

(5)أن يحكم عليه بالسجن حكما نهائيا و يستثنى ذلك عن الخطأ التافه أو الإهمال.

(6)أن يكون محكوما أو يحاكم عليه بأمر قضائي على سحب ممتلكاته مع ردها إلى خزانة الأرض ، وذلك إثر غلائه و مضاعفة أمواله غير العادية.

مادة 5 يستبدل بالفقرة الأولى من المادة 8 من قانون دعم شؤون الحج سنة 1981، و يضاف إلى المادة المذكورة النص الآتي:-

" مادة 8 : تنتهى عضوية الأعيان بعد إتمام المدة و سوف تنتهى أيضا أذا توفرت الأسباب الآتية:-

(1) الموت.

(2) الاستقالة.

(3) تم إصدار القرار من مجلس الوزراء على إقالته من الوظيفة إثر سوء تصرفاته أو نقص الكفاءة.

(4) لم تتوفر بالمواصفات المذكورة أو يتوصف بأية محظورات المنصوص عليها من المادة 6/1.

مادة 6 : أن تضاف المادة 12/1 إلى قانون دعم شؤون الحج سنة 1981

" مادة 12/1 أن تشكل اللجنة نخبة من الأفراد و الذي لايتجاوز عددهم على سبعة أشخاص، لتكون لجنة مصغرة في شأن تعزيز المشاركة في شؤون الحج، و أن يتكون بينهم على الأقل صاحب الشركات المعتمدة من اللجنة وفقا لمادة 5 من أحكام هدا القانون، أو من سبق له السفر إلى الحج ، ليقوم مهامهم في إعطاء المقترحات و التدابير اللازمة وذلك من أجل تسهيل الخدمات و الحماية لجميع القاصدين إلى الحج .

اللجنة المصغرة وفقا للفقرة الأولى، و ما يقتضى عليه من الكيانات و العدد و المواصفات و اللوائح و الكيفية و مدة اللجنة و إنتهاءها، وذلك أن تجرى وفقا للائحة اللجنة.

مادة 7 يستبدل بالمادة 14 من قانون دعم شؤون الحج سنة 1981، و يضاف إلى المادة المذكورة النص الآتي:-

" مادة 14 : على المدير العام للإدارة القومية تولية بالوظيفة لمنصب أمين العام للجنة، و الإدارة القومية تكون الأمانة العامة للجنة دعم شؤون الحج ، ولها اختصاصات و مهامات كالآتية:-

(1) أن تنفذ قرار اللجنة أو ما كلَفته اللجنة.
(2) أن تكون متمركزا في الإدارة و التنسيق بين الأجهزة المعنية في دعم شؤون الحج.
(3) أن تنفذ وفقما ينص عليه الأحكام من هذا القانون مع تطبيق كل الوصايا الوزارية التي تم إصدارها من موجب هذا القانون، بما في ذلك كلما نصت عليه الأحكام من لائحة اللجنة .
(4) أن تنفذ الأعمال الإدارية العامة.

مادة 8: يستبدل بالمادة 18 من قانون دعم شؤون الحج سنة 1981، و يضاف إلى المادة المذكورة النص الآتي:-

"مادة 18 : إذا ارتكب الخطأ من طرف الشخصية الاعتبارية، و كان الخطأ من أمر إداري أو التعامل من طرف كيان الشركة أو مديرها أو مسؤولين في إدارتها، أو من له مهام في الإدارة و لكنه غير متحاسما أو متجاهلا عن قيامه بشكل مناسب حتى تمضى تلك الشخصية الاعتبارية على الخطأ، وذلك أن يعاقب عليه بالمسؤلية وفق الأحكام المنصوص عليها "

مادة 9 : يستبدل بالمادة 19 من قانون دعم شؤون الحج سنة 1981، و يضاف إلى المادة المذكورة النص الآتي:-

" مادة 19: على وزير الداخلية القيام بالأعمال وفق الأحكام المنصوص عليه من هذا القانون ، و له مهام في إصدار القرار الوزارية تنفيذا لهدا القانون"

مادة 10: انتقال كافة الأمور والاختصاصات والمهامات والميزانية والأموال والحقوق والديون والالتزامات التي كانت دؤوبة على هيئة الشؤون الدينية التابعة لوزارة الثفافة إلى الإدارة القومية التابعة لوزارة الداخلية، غير أن الانتقال يختص فقط على قسم دعم شؤون الحج و صندوق الحجاج النقدي وفقا للوائح هيئة الشؤون الدينية بشأن صندوق للحجاج سنة 2006 .

مادة 11 : تشكيل الأعيان وفقا لمادة 6 (4) من هذا القانون والتي تضاف إلى أحكام دعم شؤون الحج سنة 1981 ، على أن يتم تشكيلهم خلال 180 يوما ابتداءً من يوم تطبيق لهذا القانون.

إذا خلو الأعيان وفقا للفقرة الأولى، أن يجرى أعضاء اللجنة المنصوص عليها وفقا لمادة 6 (1) و (2) و (3) و الفقرة الثانية من المادة 6 المعدلة في قانون دعم شؤون الحج سنة 1981 على القيام بمهام اللجنة و ذلك تنفيذا لهذا القانون.

مادة 12 على وزير الداخلية القيام بالأعمال وفقا لهذا القانون.

المنفذ للقرار الملكي

جنرال برايوت جانؤشا

رئيس الوزراء

ملاحظة: بناء على ما اضطر به من مشروع هذا القانون في شأن دعم شؤون الحج وإعلان تنفيذه القانوني، لأن هناك يوجد عدد كبير من القاصدين إلى الحج في الوقت الراهن، لذلك ينبغى على أن تستبدل كافة أعمال لإدارة الشؤون الدينية التابعة لوزراة الثقافة بالإدارة القومية التابعة لوزارة الداخلية من القيام بشأن دعم شؤون الحج في تقديم الخدمات للحجاج، ولكونها أجهزة حكومية و محلية التي أبرزها قرابة مع المواطنين في جميع أنحاء البلاد، كما يعد أنه إصلاح قانوني حتى يتناسب مع الوضع الراهن من الكيان و المواصفات والمحظورات اللازمة من أجل استحقاق المصلحة الهامة لجميع المسلمين التايلنديين، وأن يتمتع وزير الداخلية سلطته بالأعمال التي تتلائم مع الصلاحية الجديدة تنفيذا لهذا القانون.

المترجم : شوشات بوت بينج

مكتب اللغات الأجنبية

قسم اللغات الأسبانية و الألمانية و العربية

الأمانة العامة لمجلس النواب